@ 296 @ $ 1 (كتاب الوديعة) 1 $.

(الوديعة) فعيلة بمعنى مفعولة ، من الودع وهو الترك ، أي متروكة عن المودع . .

2344 وفي مسلم عن النبي : (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات) [أي عن تركهم الجمعات] . .

2345 وفي النسائي عنه : (اتركوا الترك ما تركوكم ، ودعوا الحبشة ما ودعوكم) (وهي جائزة) بازِجماع ، وسند ذلك قوله تعالى : 19 ({ إن ا يأمركم أن تؤدوا الأمانات }) الآية . .

2346 وعن أبي هريرة عن النبي : (أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك) رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه . .

قال : وليس على المودع ضمان إذا لم يتعد . .

ش : ليس على المودع ضمان إذا لم يتعد ، لأنه محسن ، فيدخل في قوله تعالى : 19 ({ ما علي المحسنين من سبيل }) . .

2347 وأمين ، فيدخل في قوله : (لا ضمان على مؤتمن) رواه الدارقطني ثم لو قيل بالضمان لا نتفى هذا المرفق العظيم ، لامتناع العاقل من الدخول فيما يتمحض ضرراً ، ولا فرق بين أن تتلف مع ماله ، أو دون ماله على المذهب ، (وعنه) إن تلفت دون ماله ضمنها . .

2348 لأنه يروى أن عمر رضي عنه ضمن أنساً وديعة تلفت دون ماله ، وينبغي أن يكون محل هذه الرواية فيما إذا ادعى التلف والحال هذه ، فاءنه لا يقبل منه ، لمكان التهمة ، أما إن ثبت التلف فإنه ينبغي انتفاء الضمان رواية واحدة ، أما إن تعدى فإنه خرج من حيز الأمانة ، إلى حيز الخيانة فيضمن بلا نزاع ، وا أعلم . .

قال : فإن خلطها بماله وهي لا تتميز ، أو لم يحفظها كما يحفظ ماله ، أو أودعها غيره فهو ضامن . .

ش : لما ذكر أنه إذا تعدى فيها ضمن ، ذكر ثلاث صور من صور التعدي ،